مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 643 – 658)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية

The Ethics of the Algerian judge in the light of legal texts & the Islamic law

د. عينة المسعود [1]

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)

ainamessaoud@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	13 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

إن نظام القضاء في الجزائر يرتكز على حماية حقوق المواطن، وتكريس سيادة القانون، حيث يعتبر دعامة كبرى لتحقيق العدالة، وإرساء الأمن، وتحقيق الإستقرار في المجتمعات، ويفرض إحترام مؤسسات، ومنها المؤسسة القضائية، ففيها ينتصر الحق على الباطل، وينصر الظالم والمظلوم على أيادي القضاة، فهم أهل الحكمة والحل، لهم فيها أخلاق وظيفية مقننة ومميزة، لذلك تتطرقنا في مقالنا هذا على تسليط الضوء على أخلاقيات القاضي الجزائري بين القواعد القانونية والمبادئ الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

القاضي– أخلاقيات القاضي – النصوص القانونية – أحكام الشريعة – التقاضي.

Abstract :

The judicial system in Algeria is mainly based on protecting the citizen rights as well as establishing the state of law. The latter is considered the beating heart for achieving justice, security, social stability, and imposing respect in the institutions, including the judicial one, where the truth comes and falsehood vanishes under the leadership of the judges, who are the wise ones and problem solvers. Besides, they possess the principles of the professional ethics. Accordingly, our article sheds light on the ethics of the Algerian Judge, based on the legal provisions and the Islamic principles.

key words :

The Judge - the ethics of judges- legal texts- Sharia provisions- litigation.

[1] المؤلف المرسل: د. عينة المسعود ـــــــــــــــ *Email: ainamessaoud@gmail.com*

مقدمة:

لقد حظيت السلطة القضائية بشكل عام، والقاضي بشكل خاص، باهتمام الكثير من خبراء وباحثي القانون، نظراً لما له من دور فعّال في حل المشاكل المجتمعية المختلفة، وتحقيق العديد من المنافع على كافة المستويات والأصعدة، وتأثير نوعي كبير على أطراف النزاع من جهة أخرى، لأن جل القضاة في مختلف البلدان والأنظمة أدركوا أهميّة ودعم القضاة في الحكم العام، حيث بهم يستتب العدل والأمن، ويفرض الإحترام العام، وتتقدم الأمم العادلة.

لذلك بات من الملحوظ حالياً، الإهتمام المتزايد بموضوع أخلاقيات القضاة بالمؤسسة القضائية الجزائرية، حيث أصبح يتبوأ حيزاً مستقلاً في أدبيات البحث العلمي القانوني والإسلامي، وأصبحت تطرق أسماعنا اليوم: أخلاق القاضي، مبادئ القاضي، نزاهة القاضي، وغيرها من الأقاويل والعبارات المستجدة في ممثلي القضاء، كم أصبحت كبرى مؤسسات الدولة الجزائرية المختصة بسن القوانين وتنفيذها؛ تتسارع في إصدار مدوَّنات أخلاقية مختصة للقضاة، ومهامهم، وإجراءات إدارة جلسات التقاضي، والدعوة إلى ضرورة إنجاح المؤسسة القضائية وتحقيق الأمن القضائي عن طريق إعادة النظر في صياغة الأهداف القانونية والقضائية كسياسات عامة للدولة، وفق نمط يُبرز المسؤولية الأخلاقية للقاضي في الدستور والقوانين العضوية، بهدف تحقيق مكانة النبل في هذه الأمانة، سواء في كان في زمن الإستقرار أو في زمن الأزمات المستجدة – كأزمة جائحة فيروس كورونا المستجد–، يقال: أزمة الجائحة توقف أداء القضاء وتصمت حينها القوانين.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما هي النصوص القانونية والأحكام الشرعية الإسلامية لأخلاقيات القاضي الجزائري؟.

لقد استخدمنا في هذا المقال، المنهج الوصفي: باعتبار أنه يعتمد على دراسة أخلاقيات مهنة القاضي، كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبّر عنها تعبيراً كيفيّاً من ناحية القواعد القانونية، وكميّاً من ناحية مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية، فمن الضّروري استخدامه وذلك لجمع قدر المستطاع من النصوص القانونية، واكتشاف المبادئ الدينية، واستخلاص كل ما له علاقة بأخلاقيات القاضي الجزائري، كما استعملنا منهج تحليل النّظم: وفي هذا المقال سيتمّ استخدامه لكون أنّه يوفر إطاراً لتنظيم المعرفة حول الآليات القانونية لأخلاقيات القاضي الجزائري، والإصلاحات القضائية في المؤسسات التشريعية والقضائية بالجزائر، ولا سيما في إدراك الكيفية التي تؤثر فيها متطلبات القضاء كمدخلات، وسلوكيات القاضي كمخرجات مقننة، وكيف يمكن للنظام القضائي أن يُحَوِّل المطالب الضرورية الخاصة بالمؤسسة القضائية بهدف الأمن القضائي إلى سياسة عامة رشيدة تقوم أخلاقيات المهنة،

وتحقق الهدف المرجوا لأخلاقيات القضاة مع مراعاة المبادئ الإسلامية كمصدر لتحسينها وترشيدها كمنهج ينتهجه القاضي في حكمه.

وقد شمل التقسيم الموضوعي في هذا المقال على مطلبين، فالأول تمّ التّطرّق فيه إلى أخلاقيات القاضي الجزائري وفق النصوص القانونية، أمّا المطلب الثاني فقد أشارنا فيه إلى أخلاقيات القاضي الجزائري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي الأخير ذيل المقال بخاتمة بها نتائج واقتراحات.

المطلب الأول: أخلاقيات القاضي الجزائري وفق النصوص القانونية

إن القضاء ركيزة أساسية من ركائز الضبط الإجتماعي والمؤسسي في الجزائر، حيث ترتبط أحكامه بتكريس العدالة، وحماية الأنفس والأموال، وحماية كافة الحقوق، وتحقيق الأمن، وبالتالي أمن النظام العام الجزائري، والحد من الظلم، والإعتداء، والترهيب، والتخويف بين الأشخاص، وإذا وفق القضاء في مهمته فقد تحققة قداسة القضاء، واستتب الأمن العام، وحَلّ الإستقرار بالمجتمعات، لذلك أشار الدستور الحالي في الجزائر على بضع نصوص تؤكد على ضرورة الاهتمام بأخلاقيات القاضي، كقيمة حقيقية مقننة، تتمثل في النقاط التالية:

الفرع الأول: الإستقلالية الذاتية لمهمة القاضي

إن معايير القضاة في الجزائر، تكون ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلاً بذات مهمته، ولا يفهم منه أن القضاة يستطيعون البت في الدعاوى وفقاً لأهوائهم، ورغباتهم الشخصية، بل يجب عليهم البت في القضايا والمسائل المعروضة أمامهم، وفقاً للقانون الوطني الذي يحدد إجراءات التقاضي[1]، جاء في نص المادة 141 كما يلي: (إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ساري المفعول حالياً، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي)، وبهذا فالقاضي لا يكترث مادام أن المشرع للقانون الرمي في البلاد أكد على هذا، فيمارس مهامه دون خوف وذعر من انتقام، أو تدخل، أو ضغط أية سلطة كانت عليا أو دنيا، أو تقييدات، أو تأثيرات غير صائبة، أو أية إغراءات، أو ضغوط، أو تهديدات، أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سببٍ.

لكن من المؤسف أن العديد من القضاة في الجزائر اليوم، يعانون من الضغوطات العلنية العليا، أو غير العلنية، بدءاً من أعمال التصفية الجسدية والتعذيب والابتزاز، وصولاً إلى إجراءات النقل الوظيفي، والعزل غير القانوني من مهمة القضاء، جاء في شطر الأول من نص المادة 166: (القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه)[2].

الفرع الثاني: التزكية الرسمية للقاضي

يجب على الدولة الجزائرية اعتماد معايير انتقاء القضاة بصرامة، حيث يكون فيها الشفافية من أجل ضمان استقلالية القضاء ونزاهته من جهة، ومن جهة أخرى كذلك يجب مراعاة منهجية تعيينهم وترقيتهم بناءاً على ما يتمتعون به من مهارات الحنكة والحكمة القانونية، منتقاة من الخبرة المكتسبة والمتدرب عليها تجريبياً، لذلك فمعيار الكفاءة في التعيين والترقية تشكل في حد ذاتها عنصراً أساسياً لضمان حسن مهام القضاة، واستقلالية القضاء الجزائري، جاء ذلك في النص الصريح من الدستور الراهن، وبالضبط فحوى المادة 174 ما يلي[3]: (يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفي)، أي الأمر في ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للسلطة الجزائرية حسب ما عرف في اختيار المرشحين لمهنة القضاء وفقاً للمؤهلات والنزاهة الشخصية، حيث أن حقيقة العرف السائد في الجزائر جاء دستورياً، جاء نص المادة 92: (يعين رئيس الجمهورية في الوظائف السامية والمهام الآتية: أولاً،...، ثامناً: القضاة)[4].

الفرع الثالث: القاضي ضامن للمساواة في المعاملة

هذا العنصر يفتقده البعض من القضاة في الجزائر للأسف، فيجب على القضاة إدراك وتفهم التنوع في المجتمع، والتباينات التي تنشأ من مصادر مختلفة كالعرق، واللون، الجنس، الأصل الوطني، أو القومي، والطبقة، والعمر، والإعاقة، والحالة الزوجية، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، وأسباب الأخرى ذات الصلة، لذلك بينت المادة الأولى من الفصل الرابع، الحقوق والحريات، أنموذجٍ لما قد ذكر من تمييز، حيث جاء فيها: (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي)، وأيضاً جاءت المادة الدستورية 158 توافق ما قيل آنفا: (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء)[5]، حيث يجسده احترام القانون وفي متناول الجميع، كما يجب على القاضي الجزائري اعتبار الواجب لكافة الأفراد سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أو الشهود أو المحامين أو موظفي محكمة دنيا أو عليا، تقول المادة 01 من الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية ما يلي: (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون).

الفرع الرابع: حيادة القاضي في الحكم والقضايا

ويعني ذلك يجب على القاضي الجزائري أن لا يتحيّز، أو يظهر العداء، أو يظهر التعاطف لأي من طرفي التقاضي، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو معاً، ولقد جاء في نص المادة سابقة الذكر من الدستور الجزائري الشطر الثاني: (يجب القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه

المساس بنزاهته..)[6]، حيث يُثْبِت الواقع أن حيادة القضاة واجباً ملازماً، يتمثل في التنحي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على النظام القضائي بنزاهة، وخير دليل على ذلك كثرة الاستقالات التي عرفه قطاع القضاء الجزائري خلال قرابة السنة الماضية، خاصة عند بداية المساءلة السياسية والإدارية[7]، والإقتصادية، أو كما أطلق عليها وزير العدل الحالي أمام السلطة التشريعية محاسبة مرتكبي الجرائم السياسية، والمالية، والمعنوية في عهد النظام السياسي السابق، بسبب خشيتهم من تعرضهم وحيادهم الفعلي للخطر الشخصي، ويتعيّن على القضاة في مثل هذه الحالات طلب التنحي بأنفسهم والامتناع عن النظر في القضية درءاً للطعن في حيادهم من قبل أطراف الدعوى.

الفرع الخامس: خضوع القاضي للمساءلة

يتعين للقضاة أن يتصرفوا وفقاً للمبادئ الأخلاقية الفطرية والمكتسبة قانوناً، بهدف تحقيق غاية مفادها أن استقلال القضاء ضمانة هامة لأداء المهام المنوطة بهم بطريقة سليمة، وحصناً منيعاً يمكنهم من تلافي أي سلوك غير أخلاقي محتمل، جاء في الشطر الثاني من المادة 166 : (يجب القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته)[8]، فقد باشرت الكثير من الدول بضبط قواعد تنظيمية لسلوك القضاة، ولا يحدث السلوك إلا بقيم هي كما يلي: الاستقلال، والحياد، النزاهة، المساواة، الكفاءة، والاجتهاد، كما حددت هذه المبادئ كأسباب إقالة القضاة[9]، ولا تحدث الإقالة والعزل إلا في حالة اقترافهم أفعال مشينة تتعارض مع المنصب القضائي، أو سلوك سيئ جسيم، أو لجنح تأديبية، أو جنائية، وعدم قدرتهم على أداء وظائفهم، وعجزهم البدني، أو العقلي، أو بسبب تعرضهم للإجراءات التأديبية، أو الإيقافن أو العزل، أو الفساد، أو الشك حول التزاماتهم كقضاة تجاه هيبة وكرامة وظائفهم، والجزائر أكدت على هذا، وألحت في قونينها ما يلي: (تعيين القضاة ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفي)، هذا في المادة 174، كما أكدت المادة 165 من الدستور: (لا يخضع القاضي إلاّ للقانون)[10].

الفرع السادس: القاضي حر في التعبير والانتماء النقابي بضوابط قانونية

جاء في الدستور الجزائري حرية ممارسة الحق النقابي والانتمائي، حيث تأكد المادة 70 منه: (الحق النقابي مُعترف به لجميع المواطنين)[11]، فالقضاة شأنهم شأن أي مواطن آخر، يملك الجنسية الوطنية، والحق في التعبير، وتكوين النقابات، والإنضمام إليها، وعقد الاجتماعات، ويحق لهم بصفة خاصة المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون والنظام القضائي العام، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات الوطنية أو الدولية العربية والإسلامية، بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع، كل ذلك شرطاً أساسياً لحسن أداء مهنة القضاء في الجزائر.

الفرع السابع: الممارسة التجريبية واستقلالية القاضي

إن تأهيل القضاة في أداء مسؤولياتهم في وقتنا الحالي يحتاج إلى مزيد من العناية الرسمية، فالحياة الإجتماعية معقدة تعقيداً، والعلوم، والمعارف، والحقوق توسعت، وتطورت، وأصبح تخصص القضاء أمراً مطلوباً في أغلب شؤون الحياة بالجزائر، وكافة الدول عامة، بل نتيجة لتعدد الأنظمة القانونية وعدم تحينها وتضخم في النصوص التشريعية أثقل كاهل القضاة، والعاملين بالقانون في الدولة، كل ذلك يدعوا الحكومة الجزائرية برسم سياسة عامة لإعادة النظر في أساليب وطرق التكوين والإنتقاء وتأهيل القضاة، ويلح على ضرورة اعتماد التخصص في أقسام الحقوق بمختلف الجامعات، والمعاهد، والمراكز الأكاديمية، لأن مثل هذه السلطة يجب أن تكون مستقلة تماماً، دون أي ضمان من فرد، أو مؤسسة معنية، جاء في المادة رقم 156 من الدستور ساري المفعول[12]: (السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية).

حيث يفهم منها التدخل السلطوي في جميع مراحل تكوين القضاة، أي منذ التكوين الأكاديمي إلى التكوين القضائي التخصص بالمدرسة العليا للقضاء، إلى التعيين، ثم الممارسة الفعلية بقيادة المجلس الأعلى للقضاء، فيجب على الإرادة السياسية العليا مراعاة ذلك، والفصل في السلطات بما يضمن الصالح العام، ويحقق الإستقلالية القضائية، وإعادة النظر في منهجية التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل: مراجعة شروط توظيف القضاة، ونظام تكوينهم، مع رفع مدة التكوين، ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص، مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.

الفرع الثامن: القاضي ناصراً لأموال الضعفاء

ومن لوازم القضاء في الحكم إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقَّه، وذلك في التعامل المعنوي والتقدير المالي، والمكافأة والميراث والوصية، والمحاسبة الدقيقة، وعلاج المشاكل البينية، وغيرها، فالمساواة بين المتساويين عدل، وقد حرصت الدولة الجزائرية على إصدار تشريعات وقوانين كفيلة بتحقيق التوازن في معاملتها المالية بين الخصوم، خاصة الضعفاء منهم، فلا يُعطَى من لا يستحق شرعاً، أكثر مما يستحق، فيوضع في مرتبة أعلى مما يستحق، بسبب قرابة، أو هوى، أو تهور في حد من الحدود، فذلك هو الظلم بعينه، وهذا ما حدث بتونس في وقت نظامها السابق، حين تعدت الحكومة وصادقة على مشروع القانون الأساسي المثير للجدل، المتعلق بالمساواة في الإرث بين الرجل والمرأة في نوفمبر 2018م، حيث تمت إضافة مادة في قانون الأحوال الشخصية

التونسي تحت عنوان أحكام تتعلق بالتساوي في الإرث، أليس هذا هو الإعتداء على حدود الله[13].

الفرع التاسع: فصاحة لغة القاضي

أما هذا، فللأسف في بلد فطاحلة اللغة العربية –الأقحاح– الجزائر، تجد في غالبية القاضاة يزعمُ ويَحْسِبُ الواحد منهم أنه يتكلم اللغة العربية بطلاقة في إدارة جلسة الحكم، لكنه يعجز عن تأبسط التعابير، وإدارة الحوار، بلورة الخاتمة عند النطق بالحكم،– أو عند تنفيذ أمر معين قبل الحكم، أو عند استجواب الأطراف–، فجل القضاة يتكلمون اللغة المختلطة بين عامية فرنسية وعربية، أو يتكلمون العامية بطلاقة بحتة، أي لهجة البلد كما هو شائع – مع العلم أن لغة البلد المقصود بها الفصحى–.

تجد القاضي يخرب ما قد عُلم واقترب، ويُفصِح بالجهالة الحالقة، لكن دستورنا لم يغفل عن هذا وقصاغ لنا مبدأ يقتدى به في كل الإجراءات والمهام الرسمية، حيث جاءت المادة الدستورية 03 في الفصل الأول من الباب الأول في الدستور الحالي ما يلي[14]: (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية)، ثم أكد ذلك في مادة الوصية القانونية[15] رقم 212: (لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية).

لكن ما يفهم من المواد الآنفة هم القلة من أصحاب المسؤوليات والمهام العليا والدنيا، خاصة إدارة القضاء ومؤسسة القضاء، فعبارة الوطنية والرسمية دلتا على تعميم اللغة العربية في سائر تسير شؤون الرعية مهما كان نوعها، هذا لما لها أهمية بالغة في حل المشكلات والقضايا المجتمعية، فإذا كان القاضي ضعيف في اللغة العربية –كما عايشناهم–، انعكس ذلك سلباً على الحكم، والنطق به، فيتَيَقُن الحاضر أن القاضي بعيد كل البعد عن المهمة الموكلة إليه، بل يندم السامع حين إذْ ندماً شديدا على الحضور، ويدرك المنتظر بالوعيد، ويُحكم على أطراف النزاع إما بنقص أو غموض، فلا العامية يسرت العسر، ولا الفصحى ضبطت مصطلحاتها أثناء التحرير في مثل هذه المجالس العظيمة، لذلك يجب إدراك القضاة بضرورة وجود مترجم عليم اللسان والفكر، أو استشارة من يملك ويعرف الألفاظ، كإستحداث منصب مستشار اللغة المحلية مثلاً، فهناك ألفاظ وكلمات تطرح إشكالاً في القضايا المعروضة عن القضاء الجزائري، حيث نرى ذلك في الأحاديث النبوية الشريفة عبارات وكلمات فاصلة للحد، ومفحمة للغموض، لكن بحكم أعرافنا وقيمنان ونقصنا في الفصاحة تحظر تلك الكلمات، لأنها مشينة في أعرافنا، ولا تتداول بين ألسنتنا، ومناطقنا، بل يصنفها القانون إلى جنح –السب والشتم–، حيث نجدها في منطقة ما بالجزائر تلفظ بشكل عادي، لكنها في مناطق أخرى يكاد يقام عليها حد التعزير أو يزيد.

الفرع العاشر: القاضي موفي بالعهود الوظيفية

إن القضاة في الجزائر لا يحتلون المهام إلا بعد التكوين، والتقييم وأداء اليمين، ثم التوقيع على على مجموعة من الأوراق الرسمية، والتي تعد عقداً بينهم وبين مؤسسات الدولة المعنية بممارسة القضاء، حيث يوفي بما يقول، وما يتعهد، وما يَعِد به كمهمة نبيلة، وأن لا يكون خوَّاناً للعهد ومواعيده وأقواله والتزاماته، خاصة في جلسات النطق بالحكم، وهذا ما أكده الدستور في المادة القانونية رقم 162 حيث نصت على أن: (تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، تكون الأوامر القضائية معللة)[16]، بل لا يجوز للقاضي أن يستغل وظيفته ويمارس الجهوية والمحسوبية في ضبط العهود، ومخالفة أخلاقيات الإسلام، جاء في هذا الصدد في المادة الدستورية 10 ما يأتي: (لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: الممارسة الجهوية، والمحسوبية، ولإقامة علاقات الإستغلال والسلوك المخالف للخُلُق الإسلامي).

بل إنه من مقتضى الإلتزام الأخلاقي لمهنة القضاء عدم التعهد بأي التزام أو قول لا يمكن تنفيذه والوفاء به، لأن نقض العهود، وعدم الوفاء بالوعود من أخلاق أهل النقص وصفاتهم، التي لا خَلاَق لهم، قال ﷻ: (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[17]، فاحترامه للعهود هو قرين الإخلاص في العمل القضائي الجزائري، وقد حث الإسلام على الإخلاص، والإجتهاد في العمل القضائي، وأن يقدم القاضي أفضل ما لديه في سبيل إنجاز المهمة المطلوبة منه، مراقباً الله في أثناء إنجاز العمل القضائي، منتظراً الأجر والمثوبة منه.

الفرع الحادي عشرة والأخير: سَمْت وحزم القاضي

يجب على القاضي الجزائري، أن يكون قوله فَصْل في القضية، ولسانه لسان صدق، وحكمه تأديب للظالم وتوبة المسيء، لا ترهيب في الحق، ولا دحر للمظالم، فلا يبالي برفعة ومسؤولية، ومهام وخصال الظالم والمظلوم، فكل ذي حق حقه دون انتقاص أو حساب، كما بين ذلك القانون الجزائري، -فقليلٌ ما هم، القضاة-، فقد رأينا في مجالسهم مزاحهم وتنابزهم وهزلهم البائن في وجوههم، لذلك يجب على القاضي، أن يقدم على التصرف الحازم والنطق بقول الفصل، فالقاضي الحازم هو من يحلّل القضايا والأدلة ويدرسها ويجتهد باهتمام، ليقرر بعدها ما ترجَّح لديه بالحق، ناصراً للظالم والمظلوم، فيصبح النطق بالحكم محبوباً ومرضي بين أطراف النزاع، بل يتقبلون أوامره وعدله وانصافه، لأن القاعدة الدستورية بنص المادة 158 تأكد على سواسية الأشخاص أمام القوانين: (الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون)[18].

المطلب الثاني: أخلاقيات القاضي الجزائري وفق لأحكام الشريعة الإسلامية

إن الإعتبارات الأخلاقية تكون واضحة في عمل المؤسسة القضائية الجزائرية، فمظهرها الأول القضاة، حيث يعد القاضي -بحق- الشخص المتميز في السلوك القضائي الأخلاقي،

لدرجة أن البعض يحصر أخلاقيات المؤسسة القضائية في القضاة، لذلك وجب على القضاة أن يعملوا جاهدين على تنمية قيمة القضاء، وهو هدف مشروع بذاته، لكن دون أن يكون ذلك متعارضاً أو مناقضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء[19]، وسوف نعرج على هذا في عدة فروع موضوعية نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: فقه القاضي بالقرآن والسنّة

يكاد لا يختلف العامة على هذا، فلا ينبغي أن يتصدر القاضي الجزائري مجالس القضاء بين الناس إلا الرجل[20] الموثوق به في دينه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه، أي يكون عالماً بالسنة والأثر الإسلامي، وأحكام القرآن الكريم، وأوجه الفقه واختلاف العلماء الأربعة، قال عبد الملك بن عبد العزيز ابن أبي سلمة (لا يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والأثار ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه)[21]، فإذا كان غير ذلك فلا يليق له تصدر القضاء، لأنه يعجز في الحكم بما أنزل الله وينعكس ذلك على النطق بالحكم، ويكثر الفساد في البر وتزداد العدالة جهالة، ويكثر خبث القضاة، فلا يُنصر المظلوم ولا الظالم بما خرج من فيهِ القاضي أثناء النطق بالحكم والحد، فلسان القاضي لسان حق من الله في الأرض، فمن أراد الله به خيراً يفقه في الدّين، كما بين ذلك رسولنا الكريم ﷺ، ويجب أن يكون القضاة بالجزائر من أهل القرآن فهم العالمون به، والعاملون بما فيه، قال الفضيل رحمه الله: (إنما نزل القرآن لِيُعْمَلَ به، فاتخذ الناس قراءته عملاً) أخلاق حملة القرآن للآجري[22]، لذلك وجب عن المسؤول الأول في الجزائر إدراك هذه المسألة، وضرورة المسارعة لتطبيق هذا المؤشر لزيادة كفاءة القضاة، كما وجب على القاضي والراعي الأول في الجزائر إتباع السنة فهي النجاة، فكيف تُرجى نجاة مَنْ تخلف عن سبيل النجاة، وضل عن السبيل، قال مالك بن أنس رحمه الله: (السنّة سفينة نوحٍ مَنْ ركبها نجا، ومَنْ تخلّف عنها غرق)[23] ذم الكلام للهروي، وتلك هي خصال قضاة، وحكام السلف رحمهم الله.

الفرع الثاني: استقامة القاضي

إن التزام القاضي الجزائري بمهام وظيفته القضائية، التزاماً تاماً ودقيقاً، وإنجاز العمل الموكل إليه بإتقان وبأقصى الإمكانات المتوافرة لديه يعتبر استقامة حسنة، بالإضافة إلى الإستقامة في الأحوال الدينيّة، بأن يكون القاضي الجزائري متحلياً بهذه الخصال: مجتنباً للكبائر، ومحافظاً على مروءته، وعلى الصغائر، وظاهر الأمانة غير مغفّل، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: (إنَّ الله يحبُّ إذا عملَ أحدكم عملاً أنْ يتقنهُ)[24]، فأفضل وأعظم قاضي في هذه الدنيا ﷺ أرشد الناس بالإستقامة، يقول النبي ﷺ للذي طلب منه أن يقول في الإسلام قولاً لا يسأل عنه أحداً غيره ﷺ: (قل آمنت بالله، ثم استقمْ)[25]، وكذلك يجب على قضاة الجزائر، التحلي

بالأخلاق الحميدة لثبوت الإستقامة، ورشادة العقل السليم، فالموفّق مَنْ يجاهد نفسه على القيام بمحابِّ الله مستعيناً به وحده راجياً مدَّه وعونه، ملتمساً أن يمنحه من منائح رفده ومواهب برِّه، لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، قال طاوس بن كيسان رحمه الله: (إنّ الأخلاق يمنحها الله عز وجل من يشاء من عباده، فإذا أراد الله عز وجل بعبدٍ خيراً منحه منها خلقاً صالحاً) في مكارم الأخلاق لإبن أبي الدنيا[26].

الفرع الثالث: أمانة وقوة القاضي

أي إتقان القاضي وظيفته فهو مؤتمن على مهنته، وما ينتج عن ذلك من واجبات ومسؤوليات، وأي غش في مهمات عمله، كإبداء رأي فني لترجيح مصلحة شخصية، أو اتباع أسلوب أكثر من الناحية المالية لِهَوًى في نفسه، فإن ذلك قد يحرمه من دخول الجنة، كما قال الرسول ﷺ (ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيَّة، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه رائحة الجنة)[27]، ومما يؤسف له، أن يصبح مقياس التفاضل بين القضاة مبنياً على تحقيق المصالح المادية، والأغراض الشخصية، بصرف النظر عن التزام الأمانة التي وُضِعَتْ في أعناقهم الحكم بين الناس، متناسين أن أداءها هو الأساس السليم للترابط بين أفراد المجتمع والمجتمعات.

إن هذا المظهر المُغَيَّب عمداً، أو تغافلاً من القضاة بالجزائر، ينعكس على ما يعرف بالأمن القضائي، وهذا الأخير عرف عنه بأنه ذلك الشعور الشخصي سواء شخص طبيعي، أو معنوي، الذي يخوله الثقة، والطمأنينة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار، لأن كل ما يصدر عنها من أحكامن وأوامرن وقرارات، هي حماية لحقوق الشخص الطبيعي والمعنوي.

الفرع الرابع: استقلالية وكفاية القاضي

إن عدم كفاية الموارد الممنوحة للقضاة بالجزائر، قد تجعلهم عرضة للفساد بأنماطه وأشكاله، مما يستتبع تقويض وإضعاف استقلاله وحياده، لذلك لابد من التشاور واستشارة القضاة أنفسهم عند تحديد أجورهم ومتطلباتهم المادية، كذلك يجب اعتماد مستوى أفضل للأجور بهدف حماية القضاة من مظاهر الفساد الناتجة عن تدني أجور القضاة والذي غالباً ما يؤدي إلى الانحراف القضائي، يتبعها فساد المؤسسة القضائية، وهذه المعضلة مستفحلة في كل النظم العربية خاصة، أما حال القضاة في الدول الأجنبية، والتي عرف عنها العدل، والإنصاف، بل إذا قيل العدل قرن اسمها بإسم الدولة، كبريطانيا وألمانيا، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، فبعدما سمعنا عن قصص الأولين والتابعية، وتابعي التابعين، بأخلاقهم عند ممارسة القضاء الجاد الذي لا ريب فيه، مصدرها التعاليم وأخلاق النبي محمد ﷺ، أصبحنا نلقب القاضي الأجنبي الأمريكي الملحد بالقاضي الرّحيم -حسب الإعلام العربي المسلم- بل تضامن الناس

بمختلف أنماطهم في جل دول العالم عن تقديم مشاركة في الأموال والمصالح لهذا القاضي لييسر على المعسر ويفرج كرب المحتاج، أليس أولى بهذا الخلق والتصرف؟، أليس بمقدورنا العمل والإتصاف بهذه الاخلاق الإنسانية الراقية في جميع مسؤولياتنا بما فيها القضاة؟، بل نحن لها، لأن الأخلاق هباتٌ من الله، وقسمةٌ منه، وتفضّلٌ، فالذي يعطي الأرزاق هو الذي يعطي الأخلاق، قال ابن قيم رحمه الله: (فإنّ الأخلاق مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء)، ولهذا قال عبد الله بن مسعود ﷺ: (إنَّ الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم)[28].

الفرع الخامس: حصانة وسرية أعمال القاضي

يجب أن يكون القضاة بالجزائر ملزمين بالمحافظة على سرية المهنة، فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم، يقول الرسول ﷺ (إنّما المجالسُ بالأمانةِ) [29] صحيح، ولا ينبغي إجبارهم على تفاصيل الشهادة بشأن مسألة ما، كما ينبغي أن يتمتعوا القضاة بالحصانة القانونية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض المالي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية، من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي، أو بأي حق في الاستئناف، أو الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني المعمول به في الدولة الجزائرية.

الفرع السادس: القاضي مثقف بالوثائق ومطلع على العقود والعهود

إن العقود وما أدراك ما العقود، من أهم ما يتصدر القضاء، فمنهجية ضبط العقود مقدمة حتمية للفصل في القضاء، فجل القضايا التي يستقبلها القاضي عادة هي كل ما تعلق بالعقود ووثائق إثبات العقود البينيّة، منها مثلاً: الوثائق والأوراق الرسمية الموثوق بها والمعترف بها عند الدولة، وصكوك أو سندات الديون، قيود التجار ونحوها، لذلك يجب على القاضي إدراك العقود من مرحلة النية إلى مرحلة الإجراءات والصياغة، ثم مرحلة العقد إلا مرحلة البطلان أو الفسخ أم الإنفاذ، حيث صادفتنا نماذج من العقود في بداية تدريسها للقضاة تكون في شكل معادلة غير قابلة للتحديث أو التحيين فصدق قول عبد الرحمان إبن خلدون في مقدمته: (المغلوب مولع بتقليد الغالب)، فالجرم كل الجرم عندما نستورد الأحكام وصيغ العقود من فرنسا دون مراعاة القيم المجتمعية العربية والدينية الإسلامية والأعراف الضمنية[30]، ولكن لا نعجب من ذلك في قضاء الجزائر بل ما دامنا نقبل ولدينا قابلية مقننة فليس غريب عن أمرنا من كسب هذه التقاليد والأعراف، فبعدما كنا أهلاً للحل صرنا أهلاً للظلم والإذعان والتخلف، لذلك يجب أن تدرس العقود وتراجع الوثائق وفق كتاب الله وسنته، بل ينبغي للدولة إعادة النظر في منهجية صياغة العقود والعهود وجل الوثائق.

الفرع السابع: القاضي ناصر للمظلوم والظالم

يجب على القاضي أن لا يكون مستنكراً للقضية، ومحتقراً للظالم، ومسانداً للمظلوم، فالحجة هي الفاصلة والبيان هو الحقيقة، بل يجب على القاضي الجزائري أن يبصر بقلبه لا بعينه، أي يبصر بالبصيرة عند ذكر الحجج، ويتفطن للتصرفات، والأخلاق، والإفصاحات سواء في التحقيق الأول أو جلسة النطق الختامية، فلا ريب أن يكون الظالم هو المظلوم والمظلوم هو الظالم، الكل حسب حجته، ولنا في خصال قضاة السلف الصالح موعظة وأسوة حسنة في معرفة ومنهجية ثبوت الحق، وفي رد المظالم إلى أهلها، يقول ﷺ: (إنَّ اللّٰه تعالى مع القاضي ما لم يجرْ، فإذا جارَ تبرَّأَ منه، وألزمهُ الشيطانَ)[31]، حديث حسن.

الفرع الثامن: حسن سيرة وسلوك القاضي

ربما يتعجب القارئ مما نقول، لكن إذا تأملنا حال بعض الطلبة الذين التحقوا بمدرسة القضاة أو القضاة أنفسهم يدرك أننا على حق، فمنهم كانوا سوابق بمجلس تأديبية بالمعاهد والجامعات، ومنهم مسجلي خطر على الأمن قبل توظيفهم بالقضاء، أفلحوا بالمهمة بفضل الحذاقة التي يملكها أصحابها لنيل الرتب، والمهام القضائية، لذلك لا بد للقاضي أن يكون قاضياً بالفطرة وحسن سيرة سلوكه بالفطرة أيضا، بل أهلاً للعدل والعدالة، لا يعلم من الإجرام شيء، ولا من الحقد مثقال ذرة، كما ننوه على الأخلاق وما أدراك ما الأخلاق، فمنهم قاضي يمييز بين الذكر والأنثى، وقاضي منعدم الشدة في الحق، وقاضي مهين لرفاقه المحامين، وغيرها من الميزات المشينة في بعض القضاة، لذلك ننوه على ضرورة السيرة الذاتية والسلوكية لأنها تحتوي على خبرات وقدرات ومؤهلات القاضي، ففيها يشرح القاضي عن مَهاراته وقُدراته العلميَّة والعمليَّة، والمُميّزات المتوافرة فيه والتي تجعله مؤهلاً لهذه الوظيفة النبيلة، فيها ملخص لحياته الشخصية وإنجازاته على المُستوى الأكاديمي والوظيفي، بالإضافة إلى أنّها مجموع من مظاهر خبرته التي اكتسبها من رحلته المهنية من زمن التدريس إلى التدريب إلى غاية الممارسة الفعلية للقضاء بين الناس.

الفرع التاسع: القاضي يقمع المعتدي

إن قمع المعتدي من ضروريات رجال القضاء، بل هو الأساس في رد المظالم إلى أصحابها، لذلك وجب على القاضي قمع الظالمين عن الغص والتعدي على الغير، وغير ذلك من التصرفات والأخلاقيات التي أضحت منتشرة بمجتمعنا، كما يجب على القاضي أن ينصر المظلومين وإيصال الحق إلى أهله، وتلك هي الثقة بالقضاء، لأن الثقة بالنظام القضائي وعدم الخوف من ظلم القضاة وجورهم، يؤدي إلى الإطمئنان إلى أحكامهم والإستجابة لهم والرضا عنهم، في حين عدم الإطمئنان إلى القضاء بالجزائر يفقد الثقة، ويدفع الخصوم إلى الفوضى، واللجوء إلى القوة من أجل تحصيل حقوقهم من بعضهم البعض، فيشيع الفساد ويسود مبدأ القوي يأكل

الضعيف، فتضمحل الحقوق والمصالح والمظالم، يقول الرسول ﷺ: (إنَّ الله مع القاضِي ما لم يجُرْ عمداً، فإذا جارَ وكلهُ إلى نفسِهِ) [32]، أما إذا وثق الناس في القضاء واطمأنوا إليه فإنهم سيسارعون إليه لفض نزاعاتهم، وبهذا يعم الأمن في الجزائر، ويتغير الحال إلى أحسن الأحوال.

الفرع العاشر والأخير: رحمة ورفقة القاضي

إن معنى رحمة القاضي هم أسلوب زرع المودة، وإشاعة المحبة وجوٍّ من الطمأنينة في جلسات القضاء والحكم، بل من أسباب سموه ورفعته، لو اتصف بهذا الخلق، بالإضافة إلى كسب تأييد أقوال والسمع والطاعة لأوامره، وقد كان النبيُّ ﷺ القدوةَ الحسنة في الرحمة بأتباعه خاصة ذوي الخصومة، بل النظريات القانونية الحديثة تنبَّهت لأهمية الرفق، وحسن المعاملة أثناء التحقيق القضائي، وجلسة النطق بالحكم، وجعل ذلك الاستراتيجية الناجحة لترشيد القضائي، ولا نعني بذلك أن يكون القاضي الجزائري رفيق لدرجة التسيب القضائي، أو التغاضي عمن يستهين ويجهل النظام القضائي، بل هو توجيه بأحسن أسلوب، والرفق بحال الناس، والتلطف في القول معهم، والتواضع، وخفض الجناح للسقيمن والطاعن في السن، واللين في الحزم، والرحمة في القوة، لأن ذلك من هيبة القضاء، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (إنَّما يهابك الخلق على قدر هيبتك لله) حلية الأولياء لأبي نعيم [33].

خاتمة:

وفي ختام هذا المقال، فإننا نؤكد بأن هذا المحتوى من المعلومات حول موضوع أخلاقيات القاضي الجزائري هو الجهد المقل، وقد بذلنا وُسعنا ضمن الأدبيات المتيسرة من أجل تحديد إطار عام حول موضوع أخلاقيات القاضي الجزائري من وجهة نظر النصوص القانونية من جهة، وأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، لأن التطور السريع الذي تعيشه المؤسسة القضائية في الجزائر أدى إلى ازدياد حاجتها إلى قضاء مرن قادر على مواجهة المشاكل والتحديات بين الخصوم، والبحث عن الأفراد الذين لديهم الفن في القضاء والحكم بين الناس في الجزائر، وبالتالي زاد الطلب إلى الكفاءات القادرة على ممارسة مهنة القضاء لقيادة العملية القضائية، للارتقاء إلى الدرجات العليا من العدالة والمساوات، وتحقيق الأمن القضائي العام، وإستتاب الأمن العام في النظام العام، لذلك ومن خلال ما سبق تحليله وذكرهُ، يمكننا تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

- على القضاة في الجزائر تأدية واجباتهم وأخلاقيات مهامهم وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها دستورياً وعضوياً، بإنصاف وحزم، وأن يحترموا كرامة المواطن الجزائري ويحموها، وأن يساندوا الحق أين ما يكون، بحيث يسهمون في تأمين سلامة وتيسير إجراءات القضية وتحقيق نظام العدالة الرشيد.

- على المشرع الجزائري أن يستحدث قانون كقواعد، أو لوائح منشورة يتضمن الشروط اللائقة للقضاة من حصولهم على أجر كاف، ومعاشهم وسن تقاعدهم، وترقيتهم وضمان خبرتهم في إطار استشاري قضائي ما بعد التقاعد.

- استحداث قانون خاص بالقضاة في الجزائر، لا يقبل التحريف إلاّ عند الضرورة التنموية أو التطويرية، يسعى من خلاله ضمان عملهم بشكل مستقل وبدون خوف وفقاً لمعايير أخلاقية راقية وفق منهجية إسلامية، يكون مصدرها القرآن الكريم، والسنة المحمدية.

- إعادة النظر في القواعد القانونية الدستورية، لضمان إستقلالية القضاة عن أي ضغوط عسكرية، أو سياسية، أو خارجية، بهدف تنظيم القضاء بصورة تليق بمقام هذه المهنة العظيمة، والمحافظة على سيادة القانون الوضعي الإسلامي، وتطبيق حدود الله في القضايا المعروضة على المحاكم، والمجالس القضائية بالجزائر.

- على السلطة الجزائرية العامة المتخصصة في القضاء، تطبيق مبدأ الشرعية ومبدأ الدستورانية الذي يرهن إرادة ممثلي الأمة بإحترام حقوق المواطن المكفولة في الدستور والقوانين الأخرى، وهذا لا يحدث إلا بوجود جهاز قضائي مستقل، ومحايد قادر على فرض احترام القواعد والمبادئ وتحقيق العدالة المنشودة.

ومن جملة الاقتراحات الموصي بها، ما يلي:

- ضرورة سعي الحكومة الجزائرية من وضع الضمانات اللازمة كي يتمكن القاضي من الفصل في القضايا المعروضة بطريقة مستقلة، ولا يتأتى ذلك إلا باستقلال أخلاقيات القضاء الجزائري عن طريق العزوف عن التدخل في عمله، والإمتثال لأحكامه وأوامره.

- كما يجب على القضاة أن يتفقوا على مراسلة مشتركة لولاة أمور وشؤون الشعب الجزائري بضرورة إعادة النظر في المصروفات المتزايدة جراء اجراءات التقاضي بالمحاكم الوطنية الدنيا والعليا والمتخصصة، فالقضاة هم الذين يمثلون المؤسسة القضائية ومؤسسة الدولة العامة، فهم أصحاب الأخلاق الراقية والأعلم بشعاب مهامهم ومتطلبات واجراءات التقاضي بمواطنيهم، لذلك يجب التخفيف منها، أو تكون مجانية لفئة معينة، رغم أنه تم الإشارة عليها من المشرع، إلا أنها لا تزال غامضة وغير فعالة في الواقع.

- يجب تجنب القضاة في تصرفاتهم وأخلاقهم الشكليات، ومظاهر التقاضي بالجزائر، والتي باتت تثقل كاهل المواطن المتقاضي، الذي ينشد الوصول إلى حقه، بسبب الإجراءات المعقدة التي تذهب وتنقص عمل القضاء الرشيد، فتجد القاضي يأجل الجلسات لأتفه الأسباب، وتأخير الفصل والنطق بالحكم، بل في بعض الأحيان ندرك بأن القاضي يتحايل ويتمطل في أمد الدعوى، وتلك هي القاسمة، فكم من متقاضي يموت قبل استراد الحقوق، بسبب تسيب القضاة في الحكم.

الهوامش:

[1] – قانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 14، سنة 7 مارس 2016م.

[2] – المادة 166، نفس القانون 16-01.

[3] – المادة رقم: 174، من قانون السابق رقم 16-01.

[4] – نفس القانون، المادة 92.

[5] – المادة 158، من الدستور الحالي بالجزائر، سابق الذكر.

[6] – نفس المادة، نفس القانون رقم 16-01.

[7] – شهيرة بولحية، "مدى سلطة القضاء الإداري على الإدارة"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثاني، العدد الثاني، نوفمبر 2006م، ص 272.

[8] – المادة 166، نفس التعديل الدستوري السابق، قانون 16-01.

[9] – للإستفادة أكثر طالع مقال: جميلة فار، "استقلال القضاء وكفالة حق الدفع لضمان محاكمة عادلة"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016م، ص ص 152 – 169.

[10] – المادة 174 و165، القانون نفسه.

[11] – المادة 70، من القانون سابق الذكر.

[12] – المادة 156، الدستور الحالي بالجزائر.

[13] – للمقارنة بين القضاء في الجزائر ودولة أخرى انظر: شريف أحمد بعلوشة، "النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة تحليلية"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، مارس 2018م، ص ص 148-169، شاكر مزوغي، "حق التقاضي ودولة القانون"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ص ص 56 – 65.

[14] – المادة الثالثة، الفصل الأول، الباب الأول، نفس القانون السابق.

[15] – وتعني هذه المادة بمادة الوصية القانونية الختامية، وهي مادة تأكيدية للسياسة القانونية الدستورية بالجزائر، تقدم في شكل وصية، وهي من أهم المواد الدستورية في القانون نفسه.

[16] – المادة رقم 162، من نفس التعديل الدستوري الجزائري، سابق الذكر.

[17] – الأية الأولى من سورة المائدة.

[18] – المادة رقم 158، سابقة الذكر.

[19] – للاستفادة أكثر حول القضاء في الإسلام راجع: محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 2012م، ص 144، وكتاب: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، الجزء الثاني، دار الكلم الطيب، دمشق، 2010م، ص 633، ومحمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، 1984م، ص 24.

[20] – اشترطنا الرجولية والذكورية ولا نساند المرأة القاضية في القضاء الجزائري، أنظر في ذلك مقال يرى عكس ما نراه: ناصر مريوني، "حكم تولي المرأة منصب القضاء: دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر

أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد الأول، مارس 2020م، ص ص 193 -205.

[21] - محمد حامد الفقي، روضة العقلاء وما يحتاج إليه الملوك والنبلاء، دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م، ص 354.

[22] - أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، أخلاق أهل القرآن، الطبعة الأولى، دار الإستقامة، القاهرة، 2015م، ص 31.

[23] - عبد الفتاح أبو غدة، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، الطبعة العاشرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1982م، ص 317.

[24] - من حديث عائشة رضي الله عنها.

[25] - من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ.

[26] - ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1979م، ص 29.

[27] - رواه البخاري في كتاب حديث معقل بن يسار ﷺ.

[28] - رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد.

[29] - حديث صحيح، كتاب صحيح ناصر الدين الألباني، ص 461.

[30] - طهرواي نجاة وطحطاح علال، "دور القاضي أثناء إجراء الصلح بين الزوجين" مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2020م، ص 592.

[31] - حديث حسن، صحيح الألباني، ص 384.

[32] - حسن، نفس المرجع، ص 384.

[33] - محمد بن سعيد رسلان، دعائم مناهج النبوة، الطبعة الثانية، دار الفرقان المصرية، القاهرة، 2011م، ص 71.